زكاة الفطر

 **حُكْمــها:**

فإنها فريضةٌ فرضَها رسولُ الله على المسلمين، وما فَرضَه سولُ الله أو أمَرَ به فلَه حكمُ ما فرضَه الله تعالى أو أمَرَ به.

قال الله تعالى: **مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**  [النساء:80]

وقال تعالى: **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** [الحشر:7]

وهي فريضة على الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحرِّ والعبد منَ المسلمين.

 قال عبْدُ الله بن عُمر رضي الله عنهما: **فَرَضَ رَسُولُ الله زَكاة الفِطرِ مِن رَمَضَانَ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً مِنْ شَعيرٍ عَلَى العَبْدِ والحرِّ، والذكرِ والأنثى، والصَّغيرِ والكَبير، منِنَ الــمُسْلِمين** [البخاري (1503) ومسلم (984)]

 ولا تجبُ على الحملِ الذي في البطنِ إلَّا أنْ يتطوع بها فلا بأس.

-فقد كان أمير المؤمنين عثمانُ يخرجُها عن الحملِ.

 ويجب إخراجُها عن نفسه، وكذلك عمَّن تَلْزَمُه مُؤْونَتَه من زوجة أو قريبٍ إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم، فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسِهم؛ لأنَّهم المخاطبون بها أصلاً.

 ولا تجب إلَّا على مَنْ وجدها فاضلةٌ زائدةً عما يحتاجُه من نفقة يوم العيد وليلته فإن لم يجد إلَّا أقلَّ من صاعٍ أخرجَهُ.

 **حِكمتُها:**

 فيها إحسانٌ إلى الفقراء وكفٌ لهم عن السُّؤالِ في أيام العيد ليُشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورِهم بِه ويكونَ عيداً للجميع وفيها الاتصافُ بخلق الكريم وحب المواساة.

 فيها تطهير الصائم مما يحصلُ في صيامه من نقص ولَغْوٍ وإثْمٍ.

 إظهار شكرِ نعمةِ الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامِه وفعلِ ما تيَسَّرِ من الأعمالِ الصَّالحةِ فيه.

 عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ:**فَرَضَ رسولُ الله** **زكاةَ الفطرِ طُهْرةً للصائمِ من الَّلغو والرَّفَث وطُعْمةً للمَسَاكينَ، فَمَن أدّاها قبلَ الصَّلاة فهي زَكاةٌ مَقْبُولةٌ، ومَن أذَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فهي صَدقةٌ من الصَّدقات** [حديث حسَّنه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (1/303).]

 **وأمّا جنس الواجب في الفطرة:**

فهو طعامُ الآدميين من تمرٍ أو بُرٍّ أو رُزٍّ أو زبيبِ أو أقِطِ أو غيرهما من طعام بَني آدم.

 ففي (الصحيحين) من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **فَرَضَ رَسُولُ الله زَكاةَ الفِطْر من رمضانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ** [البخاري (1503)، ومسلم (984)].

وكان الشعيرُ يومَذاك مِنْ طعامِهم.

 قال أبو سعيد الخدري **كنا نُخْرجُ يومَ الفِطْرِ في عَهْدِ النَّبي صَاعاً من طَعَامٍ وَكانَ طَعَامُنَا الشَّعِير والزبِيبَ والأقِط والتَّمْرَ**[رواه البخاري (1508) واللفظ له، ومسلم (985).]

[**الأَقِط**]: [قال ابن المنظور (1/99): (الأقِطُ وَالإقْطُ والأَقْطُ: شيء يُتَّخَذُ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يَمْصُلَ، والقطعة منه أَقِطَةٌ، قال ابن الأعرابي: هو من ألبان الإبل خاصة).]

 **فلا يجزيء : إخراج طعامِ البهائمِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ فرضَها طعمةً للمساكِين لا للبهائم.**

 **ولا يجزيء: إخراجها من الثِّياب والأواني والأمتعةِ وغيرها مما سوى طعام الآدميين، لأنَّ النَّبيِّ**  فرضَها من الطَّعام فلا تَتَعَدَّى ما عيَّنَه الرسولُ .

 **ولا يجزيء: إخراج قيمة الطعام؛ لأن ذلك خلافُ ما أَمَرَ به رسولُ الله** .

 وقد ثبت عنه أنه قالَ: **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عليهِ أمْرُنا فَهُو رَدٌ**. وفي رواية: **مَنْ أحْدَثَ في أمرنا هذا مَا ليس منه فَهُو رَدٌّ** [اللفظ رواه مسلم، واللفظ الثاني: رواه البخاري ومسلم]

ومعنى: **رد** مردودٌ.

ولأنَّ: إخراج القيمةِ مخالفٌ لعملِ الصحابةِ رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام.

 وقد قالَ النَّبي : **عَلَيْكُم بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلفاء الرَّاشِدينَ الـمَهْدِيينَ من بعْدِي** [حديث صحيح- رواه أحمد (4/126، 127)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42، 43) وصحَّحه الحاكم (1/97) وأقرّهُ الذهبي، وقال الترمذي: (حسن صحيح) وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) (2/579)، والإمام الألباني في (صحيح أبي داود) و(صحيح الترمذي) و(صحيح ابن ماجه).]

 **ولأنَّ**: زكــاة الفطرِ عبادةٌ مفروضةٌ مِن جنسٍ مُعينِ، فلا يجزيء إخراجها من غير الجنس كما لا يُجْزِيء إخراجها في غير الوقت المعين.

 **ولأنَّ**: النَّبِيَّ عيَّنها من أجناسٍ مختلفةِ وأقْيامُها مختلَفةٌ غالباً، فلو كانت القيمةُ معتبرة لكان الواجب صاعاً من جِنسٍ وما يقابلُ قيمتَهُ من الأجناس الأخْرَى

 **ولأنَّ: إخراج القيمة يخرجُ الفطرةَ عن كَونِها شعيرةً ظاهرةً إلى كونها صدقة خفيةً فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلُها ظاهرةً بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدونَ كيلها وتوزيعها ويتبادلونها بَيْنَهُمْ بخلاف ما لو كانت دَرَاهِم يخرجُها الإنسانُ خُفْيَةً بينَه وبين الآخذ**

 **وأمّا مقدارُ الفطـــرة:**

فهو صاعٌ بصاع النَّبِيِّ الَّذي يبلغُ وزْنُه بالمثاقِيلِ: (أربعمائة وثمانين مِثقَالاً) من البُرِّ الجيد وبالغرامات: (كيلوين اثنين وخُمسي عُشر كيلو) من البُرِّ الجيد؛ وذلك لأنَّ زِنَةَ المثقَالِ أربعةُ غِراماتٍ ورُبُعٌ مبلغُ أربعمائة وثمانين مثقالاً ألفَيْنَ غرام وأربعينَ غراماً.

 **وأمّا وقتُ وجوب الفطرةِ:**

فهو غروبُ الشمس ليلةَ العيد، فمن كَان مِنْ أهلِ الوجوب حينذَاك وَجَبتْ عليه وإلَّا فلا.

وعلى هذا: فإذا مات قبْلَ الغروب ولو بدقائق: لَم تجبِ الفطرةُ، وإن ماتَ بعدَه ولو بدقائقَ: وَجَبَ إخراجُ فطرته.

ولو وُلِدَ قبل الغروب ولو بدقائقَ: وجب إخراج الفطرة عنه.

 **زمنُ دفـــعها:**

فله وقتان: وقتُ فضيلةِ، ووقتُ جوازٍ.

 فأمَّا وقتُ الفضيلة: فهو صباحُ العيدِ قبلَ الصلاة.

\*لما في (صحيح البخاريِّ) من حديث أبي سعيدٍ الخدري قَالَ: **كنَّا نُخْرجُ في عهدِ النبيِّ** **يومَ الفطر صاعاً من طعام** [ تقدم تخريجه.]

 وفيه أيضاً من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **أنَّ النبيَّ** **أمَرَ بزكاةِ الفطرِ قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاة** [رواه البخاري (1503)، ومسلم (986).]

\*وقال ابنُ عُيَينَة في (تفسيره) عن عمرو بن دينار عن عكرمةَ قَالَ: (يُقَدِّم الرجلُ زكاتَه يومَ الفِطْرِ بين يَدَي صلاتِه فإن الله يقولُ:  **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى {14}وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** {15} [الأعلى:14- 15]

**ولذلك كانَ من الأفضل تأخيرُ صلاةِ العيدِ يوم الفطر ليتَّسع الوقت لإخراج الفطرة.**

 **وأمَّا وقت الجواز:**

فهو قبل العيد بيوم أو يومين.

\*ففي (صحيح البخاري) عن نافعٍ قَالَ: (**كان ابنُ عمرَ يعطي عن الصَّغير والكبير حَتَّى إنْ كان يُعْطِي عن بني وكان يُعْطيها الذِينَ يَقْبَلونهَا وكانوا يُعْطون قبل الفطرِ بيومٍ أو يومين**) [البخاري (1511)]

 ولا يجوزُ: تأخيرُها عن صلاة العيدِ فإنْ أخَّرها عن صلاة العيد بلا عُذرٍ لم تُقْبَلْ منه؛ لأنَّه خلافُ ما أمَرَ به رسولُ الله .

\*وفد سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **أنَّ مَنْ أدَّاها قبْلَ الصَّلاةِ فَهِي زَكَاةٌ مَقْبُولةٌ ومن أدَّاهَا بعد الصَّلاةِ فهي صَدَقةٌ مِنَ الصَّدقاتِ** [تقدم تخريجه]

 أمَّا إن أخَّرها لعذرٍ: فلا بأسَ، مثلُ أن يصادفَه العيدُ في البَرِّ ليس عندَه ما يدفعُ منْه أو ليسَ عنده مَنْ يدفع إليه.

أو يأتي خبرُ ثبوتِ العيد مفاجِئاً بحيثُ لا يتمكَّن من إخراجها قَبْلَ الصلاةِ أو يكونَ معتمداً على شَخْصٍ في إخراجها فينسى أنْ يخرجها فلا بأس أن يخرجها ولو بعدَ العيد؛ لأنَّه معذور في ذلك.

**والواجبُ أن تصلَ إلى مستحقِّها أو وكيله في وقتها قبلَ الصلاةِ، فلو نواها لشخصٍ ولم يصادْفه ولا وَكِيلَه وقتَ الإخراجِ فإنه يدفعها إلى مستحق آخر ولا يؤخِّرها عن وقتها.**

 **وأما مكان دفعِهــا:**

**فتدفعُ إلى فقراء المكانِ الذي هو فيه وقت الإخراج سواءٌ كان محلَّ إقامتِهِ أو غَيرَه من بلاد المسلمين لا سيَّما إن كان مكانً فاضلاً كمكَّة والمدينة أو كان فقراؤه أشدَّ حاجةٍ فإن كان في بلدٍ ليس فيه مَنْ يدفعُ إليه أو كان لا يعرفُ المستحقين فيه، وكَّلَ مَن يدفعُها عنه في مكان فيه مستحِقٌ.**

 **والمستحقون لزكــاة الفِطــر:**

[هُمُ الفقراءُ والمساكين، الذين تم ذكرهم في سورة التوبة.]

قال تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**  [التوبة:60]

 ويجوز توزيع الفطرة عَلَى أكثر من فقير.

 ويجوز" دفعُ عددٍ من الفطَرِ إلى مسكين واحِدٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ قدرَ الواجبَ ولم يقدِّر من يدفعُ إليه.

وعلى هذا: لو جَمَع جماعةٌ فِطرَهم في وعاءٍ واحدٍ بعدَ كيلها وصارُوا يدفعون منه بلا كيل ثانٍ أجزأهم ذلك.

لكن ينبغي إخبار الفقِير بأنَّهم لا يعلمون مقدارَ ما يدفعون إليه لِئَلَّا يغترَّ به فيدفعه عن نفسه وهو لا يدري كيله.

 ويجوز: للفقير إذا أخذَ الفطرةَ من شخص أن يدفعها عن نفسهِ أو أحجٍ من عائلتهِ إذا كلَهَا أو أخبرَه دافعُها أنَّها كاملةً ووَثِقَ بقَولِهِ.

اللهمَّ وفِّقْنا للقيام بطاعتِك عَلى الوجه الذي يرضيكَ عنَّا وَزَكِّ نفوسنا وأقوالنا وأفعالنا وطهِّرنا من سوء العقيدةِ والقولِ والعمل إنك جوادٌ كريم، وصلىَّ الله وسلّم عَلَى نبيِّنا محمد وعَلَى آلهِ وصحبِهِ أجمعين .ِ

[مجالس شهر رمضان (ص323) مع تصرف يسير- لشيخنا العلَّامة فقيه الزمان /محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله-.]